




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكتب المفتش العام

ملخص التقرير السنوي ٢٠١٣



قال الله في محكم كتابه العزيز ..

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ ۖ سَٰجِدًا لِلَّذِي أَحْسَنَ مَا نَسُوا ۚ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۚ ﴿٢٨﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ ۖ سَٰجِدًا لِلَّذِي أَحْسَنَ مَا نَسُوا ۚ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۚ ﴿٢٩﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ ۖ سَٰجِدًا لِلَّذِي أَحْسَنَ مَا نَسُوا ۚ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۚ ﴿٣٠﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم

المقدمة

- يعد مكتب المفتش العام من الأعمدة الرئيسية في الدولة العراقية الى جانب ديوان الرقابة المالية الإتحادي وهيئة النزاهة و لجنة التربية والتعليم النيابية في حماية المال العام وتقويم أداء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- لقد نص الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ على استقلالية مكتب المفتش العام ادارياً ومالياً ليتمكنه من القيام باجراءات التفتيش والتدقيق والتحقيق وتقويم الاداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً وذلك من خلال تنفيذ المهام والصلاحيات الآتية .
- ١ . تعزيز النزاهة والشفافية وحسن تدبير النفقات وضمان الكفاءة عن طريق مراجعة وفحص جميع سجلات ونشاطات الوزارة وتشكيلاتها .
- ٢ . اجراء التفتيش والتدقيق اللازمين ، وتفعيل أسس الرقابة الأستباقية .
- ٣ . القيام بأعمال التحري أو التحقيق الإداري بناءً على اخبار أو شكوى أو المبادرة باجراءها بشأن أعمال الفساد أو الغش أو التبذير أو اساءة استخدام السلطة .
- ٤ . العمل على كشف الفساد ومنع الغش والتبذير واساءة التصرف .
- ٥ . تدريب منتسبي الوزارة على أساليب كشف الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف والقيام بكل مايلزم لتكريس تقاليد وبيئة تنفيذ الفساد والنزاهة والشفافية .
- ٦ . التعاون الكامل مع المحاكم وديوان الرقابة المالية الإتحادي وهيئة النزاهة لمساعدتهم في تأدية مهامهم .
- أوجب الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ قيام مكاتب المفتشين العامين بإعداد تقرير سنوي يتضمن ابرز النتائج المتحققة وفق الأهداف المرسومة بموجب الأمر أعلاه وأستناداً لذلك فقد قام المكتب بإعداد التقارير السنوية للفترة السابقة والتي أوليناها اهتمام خاص نظراً لكونها إحدى المنافذ التي يمكن من خلالها أن نستعرض ما تحقق فعلاً وما تم أنجازه في مجال مكافحة الفساد حيث أستطاع المكتب الكشف عن العديد من المخروقات المالية والمخالفات الإدارية والعلمية التي ترتكب من قبل منتسبي التشكيلات التابعة للوزارة الا ان عمل مكتب المفتش العام لايمكن ان يكون فاعلاً بالشكل المطلوب مالم تتوحد الجهود باتجاه محاربة ظاهرة الفساد والأرتقاء بمستوى الاداء ، عليه فأن ماتحقق من أنجازات في هذا التقرير قد جاء وفق الامكانيات المادية والبشرية المتاحة والتي لاتتناسب مع حجم الاعمال الموكلة لنا في مجال مكافحة الفساد والرقابة والتفتيش والتحقيق وتقويم الاداء ،
- لقد تم اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع أعمال التبذير والغش والتزوير واساءة استخدام المال العام ومخالفة القوانين والتعليمات والحيلولة دون وقوعها .
- وبهذا نقدم تقريرنا السنوي لسنة ٢٠١٣ الذي لا يمثل طموحنا بين يدي المعنيين ، آملين أن تتكاتف الجهود الخيرة لبناء وطننا الحبيب .

وفي الختام نسجل شكرنا وتقديرنا للسيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ علي

الأديب لما يوليه من تعاون ودعم ومتابعة لأعمال المكتب .

ومن الله نستمد التوفيق

الدكتور

ضياء محمد مهدي المولوي

المفتش العام

/آذار / ٢٠١٤

أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

مكاتب المفتشين العموميين

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشيا مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ والقرار رقم ١٥١١ ٢٠٠٣، وإشارة الى ان نظام الحكم السابق كان ينمي الفساد وانعدام الكفاءة في المؤسسات الحكومية العراقية، والى الحاجة، بالتالي، الى تكاتف الجهود من اجل استعادة الجمهور لثقتة في تلك المؤسسات، واعترافا بحاجة الوزراء لكوادر من المهنيين المؤهلين المتسمين بالموضوعية، والذين يكرسون جهودهم لتحسين اداء الوزارة والقضاء على اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة، وتاكيدا على ان فعالية تلك الكوادر المشار اليها اعلاه تتطلب قيادة قوية وقدرًا كبيرًا من الاستقلالية، وتتطلب كذلك الموارد الكافية وتعيين السلطات والقدرات المحددة لها، واعتزاما منا على تحسين كفاءة وفعالية ونزاهة الوزارات العراقية واعادة ثقة الجمهور في مؤسساته الحكومية، اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي:

القسم ١

الغرض

ينشئ هذا الامر برنامجا فعالا يتم بموجبه اخضاع اداء الوزارات لاجراءات المراجعة والتدقيق والتحقق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف في اداء الوزارات، وبغية منع وقوع اعمال التبذير والغش واساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الاعمال المخالفة للقانون. كما ينشئ هذا الامر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام باجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش واي نشاط اخر للمراجعة على الاداء وفقا للمعايير المهنية المعترف بها عموما.

القسم ٢

أنشاء المكاتب

- ١ - يتم بموجب هذا الامر انشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية، يرأسه مفتش عمومي.
- ٢ - يعين المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المفتش العمومي الذي يشغل هذا المنصب لأول مرة في كل وزارة، ويتولى هذا المفتش العمومي مهام منصبه لفترة ٥ اعوام، فاذا اصبح منصب هذا المفتش العمومي شاغرا قبل ان تتولى ادارة عراقية انتقالية ذات سيادة زمام الحكم والسلطة في العراق، يتم تعيين مفتش عمومي في المنصب الشاغر باتباع نفس الاجراء المذكور
- ٣ - بعد تولي الادارة العراقية الانتقالية ذات السيادة زمام السلطة في العراق، يقوم الرئيس التنفيذي في الادارة العراقية الانتقالية بتعيين المفتشين العموميين في تلك المناصب الشاغرة، ويخضع هذا التعيين للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها فيها سلطات تشريعية والتي توافق عليه باغلبية اصوات اعضائها.
- ٤ - يتم اختيار المفتشين العموميين بدون اخذ انتماءاتهم السياسية بعين الاعتبار تماشيا مع ما ينطبق على ذلك من سياسة تطهير العراق من حزب البعث وبناء على نزاهتهم وقدراتهم القيادية القوية وقدراتهم الثابتة عمليا في اعمال المحاسبة او التدقيق المالي او التحليل المالي او القانون او تحليل سبل

واساليب الادارة او الادارة العامة او التحقيق او ادارة جهاز العدل الجنائية او المجالات الاخرى وثيقة الصلة بذلك، وعلاوة على ذلك يجب على المفتش العمومي ان يمتلك المعرفة والمهارات والقدرات والخبرة على القيام باجراءات التدقيق والتحقيق.

٥ - يتم تعيين المفتشين العموميين في مناصبهم لفترة زمنية مدتها خمسة سنوات، ويجوز للرئيس التنفيذي للادارة العراقية الانتقالية تجديد مدة الخدمة هذه لفترة خمسة سنوات اخرى وفقاً لتقديره، على ان يخضع هذا التجديد للمصادقة عليه، من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية والتي توافق عليه باغلبية اصوات اعضائها.

القسم ٣

تقارير المفتشين العموميين واستقلاليتهم

١- يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم الى الوزير المعني مباشرة، ويستجيبون لكافة الطلبات او الاستفسارات الواردة لهم من سلطة الائتلاف المؤقتة او من الهيئة التابعة للادارة العراقية المنوط بها سلطات تشريعية قومية. وفي حال ورود شكاوى او بلاغات يدعى فيها ان الوزير المعني اساء التصرف، يرفع المفتش العمومي تقريره الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة او الى رئيس المفوضية المعنية بالنزاهة العامة بعد تولي الادارة الانتقالية العراقية كامل سلطات الحكم في العراق.

٢- لن يحاول اي فرد او اي تنظيم منع المفتش العمومي من القيام بالاعمال المصرح له القيام بها والالزمة لاستهلال او تنفيذ او استكمال اجراءات التدقيق المالي او التحقيق او المراجعة، ولن يحاول اي فرد او اي تنظيم عرقلة الاعمال التي يؤديها المفتش العمومي عند شروعه فيها او اثناء قيامه بتنفيذها او استكمالها، او الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة باي موضوع قيد النظر يتعلق باجراءات التدقيق المالي او التحقيق. يخضع الافراد الذين يخلون باحكام هذه الفقرة الفرعية للتحقيق والملاحقة القضائية، وفقاً للقانون المنطبق، من قبل المفوضية المعنية بالنزاهة العامة.

القسم ٤

الإقالة من المنصب

تم تعديل هذا القسم بموجب الأمر ١٩ لسنة ٢٠٠٥ استناداً الى أحكام الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و أحكام القسم الثاني من ملحقه ، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي :

المادة - ١ -

لرئيس الوزراء تعيين المفتش العام بناءً على ترشيح مفوضية النزاهة العامة

المادة - ٢ -

لرئيس الوزراء إقالة المفتش العام بناءً على اقتراح مسبب من المفوضية العامة للنزاهة .

المادة - ٣ -

يتقاضى المفتش العام راتب ومخصصات وكيل وزارة .

المادة - ٤ -

يعتبر هذا الأمر معدلاً لأحكام أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٥ -

ينفذ هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر محرم لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر
شباط لسنة ٢٠٠٥ ميلادية .

القسم ٥

المهام

يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالمهام التالية:

- ١- فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها.
- ٢- القيام بالتحقيق الاداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها في القسم رقم ٦ ادناه.
- ٣- المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدير المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء، والمراجعة على اي من انظمة الوزارة بغية قياس الاداء.
- ٤- تلقي الشكاوى المتعلقة باعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها واتخاذ الاجراءات المعتادة بشأنها، واحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المناسبة، وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال اي من التفاصيل الواردة فيها.
- ٥- متابعة الاداء لضمان وفاء الاعمال التصحيحية المتخذة استجابة لملاحظات وتوصيات المفتش العمومي للمراد تحقيقه منها.
- ٦ - توفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال قد تكون اجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون.
- ٧ - تلقي الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها، او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها.
- ٨ - ممارسة نشاط الغرض منه منع اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف وعدم الكفاءة، ويشمل هذا النشاط، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والاجراءات والمعاملات، وتقديم برامج التدريب والتثقيف.
- ٩ - احالة الامور الى الجهات الادارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الاجراءات الاضافية المدنية والجنائية والادارية بشأنها.
- ١٠ - تقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتنفيذ الاعمال الرامية لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل او في الصيانة او في كفاءة الاداء التي حددها مكتب المفتش العمومي.
- ١١ - اصدار التقارير العامة وفقا لما ينص عليه القسم ٩ ادناه.
- ١٢ - متابعة ورصد ما يتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها مكتب المفتش العمومي وهيئات المراجعة والتدقيق الاخرى.
- ١٣ - اصدار السياسات والاجراءات الخطية بغية توفير الارشادات المتصلة بالمهام التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي.
- ١٤ - تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على اعمال التبذير والغش واساءة التصرف، وتطوير

- برامج في الوزارة تركز فيها بيئة وتقاليدها وترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما.
- ١٥ - الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق والتعاون مع الجهات الادارية والنيابية المناسبة من اجل استرداد تلك التكاليف من الهيئات غير الحكومية التي يثبت انها مارست عمدا سلوكا ينطوي على اساءة التصرف.
- ١٦ - التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تادية مهامها.
- ١٧ - اتخاذ ما قد يلزم من الاجراءات على كل مستوى من مستويات عمليات الوزارة لضمان كفاءة اداء مهام المفتش العمومي.
- ١٨ - تادية ما يلزم تاديته من واجبات اخرى تقع في حدود سلطاتهم، وفقا للتعريف الوارد لتلك السلطات في القسم ٦ ادناه، من اجل تنفيذ مسؤولياتهم والوفاء بها عملا بهذا الامر.

القسم ٦

السلطات

- ١- يمنع بموجب هذا الامر كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين ما يلي من اجل تنفيذ الوظائف والمهام المنصوص عليها في القسم ٦ ادناه:
- أ - امكانية الوصول بدون قيود الى جميع مكاتب الوزارة والى المواقع التابعة لها والتي يخضع دخولها لقيود محدودة وتلك التي يحظر دخولها، وامكانية الوصول الى العاملين في الوزارة، والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والامور والعقود والمذكرات والمراسلات واي مواد اخرى، بما في ذلك البيانات الالكترونية الخاصة بالوزارة.
- ب - سلطة اصدار طلبات استدعاء الشهود، والاستماع الى اليمين او القسم الذي يؤديه الشهود، وسلطة الاستماع الى اقوال الشهود وتسجيلها واصدار الاوامر الملزمة لابرز السجلات والاوراق الرسمية والمدونات والوثائق، بما في ذلك البيانات الالكترونية التي تعتبر ذات صلة بموضوع الاستفسار او التحقيق الجاري.
- ج - قدرة الوصول عند اللزوم وبالقدر المعقول الى رئيس اي جهاز حكومي لاغراض تتعلق بعمل المكتب، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوزارات والادارات والوكالات والهيئات المملوكة للدولة.
- د - سلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العمومي معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد والفساد واعمال مخالفة للقانون.
- ٢- يلتزم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالاحكام المنصوص عليها في القسم فيما يتعلق باية معلومات تم الحصول عليها نتيجة ممارسة السلطات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ من القسم ٦.

القسم ٧

المصادر

- ١- تقوم كل وزارة بتوفير التمويل الخاص بمكتب المفتش العمومي التابع لها من ميزانيتها السنوية التي تحصل عليها من الاموال المخصصة لها في الميزانية الوطنية. يجب على كل وزارة تخصيص الاموال الكافية لمكتب المفتش العمومي وتسليمها للمكتب بغية تمكينه من تادية مهامه.
- ٢- ينشئ المفتشون العموميون الهياكل التنظيمية المناسبة لتنفيذ المهام والوظائف المنوطة بمكاتبهم، ويجوز لهم، من اجل ادارة شؤون مكاتبهم على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، تعيين واستخدام وترقية واقالة ما يقتضيه ذلك من المساعدين والعاملين وغيرهم من الافراد.

٣- يجوز للمفتش العمومي، شرط مراعاة حدود الميزانية، الاستعانة بخدمات المحاسبين القانونيين والمستشارين المؤهلين المتخصصين في الشؤون الادارية، كما يجوز له الاستعانة بما يلزم من خدمات اي من الخبراء المهنيين الاخرين لتمكين المكتب من تادية مهامه بصورة مستقلة.

القسم ٨

الاحتفاظ بالسجلات

- ١- لن تنشر السجلات الناشئة عن ما يقوم به مكتب المفتش العمومي من تدقيق مالي وتحقيق، ولن يعلن عنها او تتاح للجمهور.
- ٢- يتخذ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون نشر التقارير عن التدقيق المالي والتحقيق ومنع الكشف عنها للجمهور، بما في ذلك الكشف عن اي معلومات من شأنها تعريض امن العراق القومي للخطر.
- ٣- لن يكشف للجمهور عن اسماء وهويات مقدمي الشكاوى بدون الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك، الا اذا اقتضى القانون العراقي او الاجراءات القضائية خلاف ذلك.
- ٤- يحافظ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين على سرية المعلومات المصنفة التي حصل عليها المكتب، ويخضع المكتب لنفس العقوبات التي يخضع لها المسؤول المكلف بالمحافظة على تلك المعلومات وحمايتها، في حالة اخلاله بالقوانين واللوائح المنظمة لتداول المعلومات المصنفة.
- ٥- يتخذ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين كافة الخطوات المناسبة والممكنة لحماية خصوصية الافراد اثناء اتخاذ الاجراءات القضائية او الادارية التي يودر بها لحماية الجمهور.

القسم ٩

أعداد التقارير ورفعها

- ١- يقدم المفتش العمومي الى الوزير المعني والى المسؤولين المناسبين المنتخبين والمعينين تقريراً يبين فيه ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ مهام المكتب، ويتيح المفتش العمومي هذا التقرير للجمهور، باستثناء ما قد يتضمنه التقرير من معلومات حساسة تتصل بتطبيق القانون او بالمعلومات السرية.
- ١ - يقوم كل مفتش عمومي بتبليغ الاجهزة المعنية بتطبيق القوانين ومقاضاة مخالفين القوانين عن جميع الامور التي قد تقتضي اجراء تحقيق جنائي.
- ب - يقدم كل مفتش عمومي الى الرئيس المسؤول في الوزارة ذات الصلة بلاغا يبلغه فيه فوراً بالمشاكل الكبرى المتعلقة بادارة برامج الوزارة وعملياتها او اساءة استخدام مواردها او القصور في تاديتها، ويبلغه فوراً كذلك باي تدخل في عمليات المفتش العمومي.
- ٢- يصدر كل مفتش عمومي تقريراً سنوياً خلال فترة ٦٠ يوم من نهاية كل سنة مالية، يذكر فيه كل مما يلي على حدة: تقارير المراجعة والتدقيق المالي، وخلاف ذلك من جهود التحقيق او المساعدة التي قام بها المكتب او قدمها خلال العام المنصرم.
- أ- يصف التقرير نشاط مكتب المفتش العمومي، وتوفر نسخ من هذا التقرير الى الوزير المعني والى الهيئات التشريعية المخول للاشراف على اعمال ونشاط الوزارة او مكتب المفتش العمومي.
- ب - عند صدور تقرير المفتش العمومي، يتم اخطار اجهزة الاعلام والجمهور بصدوره على وجه السرعة وبدون تاخير، وتقدم هذه التقارير لندوبي اجهزة الاعلام والجمهور بناء على طلبهم لها.

القسم ١٠

المعايير المهنية

تلتزم اجراءات التدقيق المالي والتحقيق والتفتيش والمراجعة التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي بالمعايير المهنية المعترف بها عموماً، وتتماشى هذه الاجراءات مع تلك المعايير المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية المستقلة المعنية بالمراجعة والتدقيق المالي والتقييم والتحقيق، والتي تدعو الى تعزيز وتحسين الاداء في مهام المراجعة والتدقيق المالي والفحص والتقييم ونشاط التحقيق الذي يتم في اطار الحكومة.

القسم ١١

المراجعة على الجودة

تخضع اجراءات التدقيق المالي والتحقيق والمراجعة الى عمليات المراجعة عليها التي يقوم بها المجلس العراقي الاعلى للمراجعة والتدقيق كل ثلاث سنوات على الاقل لضمان جودتها. تقدم نسخة من التقرير المكتوب الناتج عن هذه المراجعة الى الوزير والهيئات التشريعية المكلفة بمهمة الاشراف على مكتب المفتش العمومي، ويتاح هذا التقرير الى الجمهور بناء على طلبه.

القسم ١٢

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الامر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويظل نافذاً ما لم ينسخه تشريع آخر يصدر عن الادارة العراقية الانتقالية.

أن مايسعى اليه مكتب المفتش العام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هو رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والشفافية والأشراف على أداء الوزارة بما يرفع من مستوى الجودة والأعتمادية فيما له من أثر في توفير الكادر المتقدم للدولة وأن يكون في خدمة المجتمع وأنتاج المعرفة التي تسهم في اقتصاد المعرفة من جانب وترصين الجامعات من جانب آخر .

الفصل الأول

البنية التنظيمية لمكتب المفتش العام

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن تأسيس المكتب

تأسس المكتب بموجب الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف وقد باشر اعماله بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ ومنذ ذلك التاريخ و يسعى المكتب الى تحقيق الاهداف التي انشأ من اجلها كما وردت في المادة (١) والمادة (٥) من الامر رقم (٥٧) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

ابتدأ المكتب بـ (١٤) منتسب عام ٢٠٠٤ الى ان وصل العدد الى (٢٨٠) منتسب في نهاية عام ٢٠١٣ وان الجهود مستمرة من اجل زيادة عدد المنتسبين وفق مايتوفر لدينا من درجات وظيفية وبالتنسيق مع وزارة المالية ومركز الوزارة

ان المكتب يقوم بممارسة نشاطه على دوائر مركز الوزارة وكافة التشكيلات التابعة لها والتي تتكون من (٦) مديريات و (٢٩) جامعة و (٩٦١) كلية ، وهيئة التعليم التقني وتشكيلاتها من الكليات والمعاهد والتي بلغ عددها (٢٨) معهد و (١٦) كلية تقنية ، إضافة الى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية والمجلس العراقي للأختصاصات الطبية ، إضافة الى الجامعات والكليات الاهلية المعترف بها والتي يبلغ عددها (٤٣) كلية اهلية

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي والملاك لمكتب المفتش العام :

أولاً:- الهيكل التنظيمي :

يتكون الهيكل التنظيمي للمكتب والعمول به حالياً من ٩ أقسام و ٢٣ شعبة و ١٣ فرع ، و اخر مصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد كانت من قبل معالي الوزير على اصل كتابنا الرقم (٣٤٩) في ٢٠١١/٦/٦ .

ثانياً:- الملاك :

يتكون ملاك المكتب من (٢٨٢) درجة وظيفية تم المصادقة عليها من قبل وزارة المالية /دائرة الموازنة ذي العدد (٨٨٩١) في ٢٠١٤/٢/٢ حيث بلغ عدد الملاك المشغول الفعلي (٢٦٣) درجة و الجدول التالي يبين الاختصاصات العلمية

لمكتب المفتش العام :

العدد	اداري	فني	مالي	قانوني	الاختصاص الشهادة
١	١	-	-	-	دكتوراه
١٦	٧	٦	١	٢	ماجستير
١١	١	٦	٤	-	دبلوم عالي
١٧٠	٤٠	٦٥	٢٧	٢٨	بكالوريوس
٢٨	٨	١٢	٦	٢	دبلوم فني
١٤	١١	٣	-	-	اعدادية
٢٣	-	-	-	-	اخرى
		٢٦٣			المجموع

ثالثاً:- الموازنة :

بلغت تخصيصات الموازنة لهذا العام (٥,٧٩٠,٣٤١,٤٠١) دينار موزعة حسب الابواب والاقسام الخاصة بالميزانية وقد تم الصرف وفق الاجراءات الاصولية الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة وقد بلغت مصاريف الكلية خلال العام ٢٠١٣ مامجموعه (٤,٣٩٠,٩٣٨,٣٨٤) دينار وبما يشكل نسبة (٧٦ ٪) من التخصيصات الاجمالية .

رابعاً : متابعة تقارير السنوات السابقة :

لا يخفى على ذوي الاختصاص في مجال العمل التقويمي - الرقابي بأن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المعدة تمثل الخطوة الأساسية بعد إصدارها حيث أن ضعف المتابعة من قبل الجهات ذات العلاقة قد ينعكس سلبياً على أداء المهام وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى عدم الحد من ظاهرة الفساد .

نص الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ على وجوب قيام المفتش العام بتقديم تقريراً إلى الوزير المعني والى المسؤولين المناسبين يبين فيه اهم ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ المهام المحددة بموجب القسم رقم (٥) واستناداً لذلك فقد قمنا باعداد التقرير للسنوات السابقة والاعمام على كافة التشكيلات بما ورد فيه من اجل الاطلاع على ماجاء فيه من ملاحظات والعمل على تلافيتها مستقبلاً ، ونود الاشارة الى انه من خلال عقد اجتماعت هيئة الرأي في الوزارة تتم مناقشة ماجاء في التقرير للسنة السابقة وسبل معالجة الملاحظات والمخالفات المؤثرة من قبلنا .

خامساً : الخطة السنوية للمكتب :

ان بناء الخطة السنوية يعتمد بشكل اساسي على ما متوفر من امكانيات مادية وبشرية من قبل الجهات العليا حيث لا زالت المكاتب تعمل وفق محددات عديدة لا يمكن منها التوسع في المهام ما لم يتم تجاوز هذه الحالة من قبل اصحاب القرار .

وبالرغم من تحديد المهام الرئيسية التي كان من المؤمل تنفيذها ضمن الخطة السنوية الا انه لا يخفى على المتابع لاعمال هذه المكاتب بظهور العديد من الحالات الانية والمستعجلة التي يتوجب تنفيذها رغم عدم تضمينها ضمن الخطة ويلاحظ بأن ذلك قد انعكس ضمن نتائج متابعة تنفيذ الخطة حيث يلاحظ تجاوز المخطط ضمن العديد من المهام نتيجة ذلك .

المبحث الثالث: البرامج المعتمدة في مجال تقنية المعلومات :-

اعتمد مكتبنا العديد من البرامج التي تساعد على انجاز الأعمال والمهام الموكلة للمكتب وللحد من ظاهرة التزوير والفساد والنهوض بواقع الأداء إلى المستوى المطلوب إضافة إلى البرامج تم تصميمها خلال هذا العام ونذكر اهم تلك الانظمة والبرامج :

أ : تصميم وتطوير الانظمة والبرامجيات : تم تصميم وتطوير (١٠) انظمة خلال العام ٢٠١٣ باستخدام تطبيقات ال (Microsoft Access٢٠١٠) ، مقارنة بالأنظمة المستخدمة في مكتب المفتش العام للاعوام ٢٠٠٨ صعوداً فيما كانت (٤) انظمة .

ب : صيانة الحاسبات وملحقاتها :

- نصب شبكة لاسلكية (wireless network) باستخدام موزع شبكة انترنت (ROUTER DEVICE) في مكتبنا وتم توزيع خطوط الشبكة على كافة أقسام المكتب والبالغة (١٢) خط انترنت.

تم استحداث (١٨) بريد الكتروني على موقع الالكتروني الخاص بمكتبنا وعلى نطاق ال(Iq) ولكافة فروع المكتب في المحافظات .

الفصل الثاني

نتناول في هذا الفصل اهم النشاطات التي قام بها مكتبنا في مجالات التدقيق والتحقيق والتفتيش وتقييم الاداء والعقود والمقاولات وتقنية المعلومات والتي تمتثل بمايلي .

المبحث الاول :- التدقيق :

أولاً : المبالغ المكتشفة والمسترجعة وقيده الاسترداد :-

الجدول ادناه يبين المبالغ المكتشفة والمستردة من خلال الزيارات التدقيقية وتدقيق الشكاوى والبالغة بحدود (٢,٣٨٠,٣٣٦,٤٩٠) ملياراً وثلاثمائة وثمانون مليوناً ومئتان وستة وثلاثون الف واربعمائة وتسعون ديناراً ، ونبين في أدناه تفاصيل تلك المبالغ :-

١. المبالغ المكتشفة :

ت	المبالغ المكتشفة دينار عراقي	التفاصيل
١	١٠٣٠٠٠٠٠٠	المبالغ التي منع حصول هدر بالمال العام فيها / الجامعة العراقية
٢	١١٨٥٣١٤	تضمين مبالغ لموظفي كلية الهندسة في الجامعة المستنصرية والخاص بمخالفات مالية في مستند الصرف الخاص بعمل المسقفات الكلية
٣	٧٦٢٥٠٠٠	تضمين مبالغ لكل من لجنة الصيانة والتأهيل ولجنة الذرعة بشأن المخالفات الحاصلة في تأهيل الباب الخلفي في كلية الهندسة في الجامعة المستنصرية.
٤	٢٠٥٩٥٦٨٠٠	التكنولوجيا المكتب الاستشاري عن مخالفات مالية
٥	٥٣٦٩٤٠٠	البصرة الرئاسة عدم تطبيق قرار ٨١ لسنة ٢٠١٠
٦	٥٨٦٨٩١٨	المستنصرية الرئاسة عدم تطبيق قرار ٨١ لسنة ٢٠١٠
٧	٦٢٧٥٨٤	المستنصرية الهندسة عن صرف سلفة خلافاً للتعليمات
٨	٤٩٧٣٦٩٥	بغداد الطب عن مخالفات مالية
٩	٣٧٣٠٨٨٦٤	بغداد الهندسة عن صرف اجور المحاضرات ومخصصات النقل خلافاً للتعليمات
١٠	٧٠١١٣٠٣٩	بغداد كلية اللغات عن صرف مبالغ لغير مستحقيها
١١	١٣٠٩٠١٩٦٨	ميسان التربية عن صرف مخصصات نقل خلافاً للتعليمات
١٢	٩٧٦٥٠٠	استيفاء اجور مباشرة الطلبة بمبلغ اقل مما هو محدد بالتعليمات في كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت.
١٣	٣٥٠٠٠٠٠٠	استرداد الاموال التي كانت تحتسب اثر اعطاء درجة وظيفية اضافية في جامعة بابل
١٤	٣,١٠٠٠٠٠٠	صرف مخصصات شهادة خلاف القانون في جامعة بابل
١٥	٧٢٠٠٠٠	صرف مخصصات خطورة في جامعة كربلاء
١٦	٣٨٠٠٠٠٠٠	غرامات تأخرية (تضمين شركات في جامعة كربلاء)
١٧	١,٤٨٣,٣٣٣	المعهد التقني /الشرطة من الموظف غالب محمد جواد
١٨	١,٨١٧,٣٥٠	زيارة تفتيشية كلية التربية للعلوم الصرفة/ جامعة ذي قار
١٩	٣٣,١٩٩,٥٠٠	تدقيق مشروع ترميم كلية التربية للعلوم الانسانية /جامعة ذي قار
٢٠	١٢٥,٠٠٠	استلام اكثر من راتب
٢١	١٦,٧٧٧,٠٠٠	كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم اللغة الانكليزية تدقيق دورات توفل بموجب تقريرنا ذي العدد ج/تدقيق/٨٣٩ في ٢٣/٧/٢٠١٣
٢٢	١,٤٤٠,٠٠٠	جامعة البصرة/كلية طب الاسنان مبالغ وصولات الفنادق بموجب تقريرنا ذي العدد ج/تدقيق/١١٦٦ في ٢٣/٩/٢٠١٣

جامعة البصرة/كلية الهندسة المبالغ المترتبة بذمة الدكتور (مازن عبد الاله علوان) التدريسي في كلية الهندسة بموجب تقريرنا ج/تدقيق/١٣٣٢ في ٢٠١٣/١٠/٢٩	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٣
جامعة البصرة/الاقسام الداخلية النقص الحاصل في وقود المولدات بموجب المصادقة على محضر اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الامر م/١١٩٣ في ٢٠١٣/٦/١٧	١,٢٧٤,٠٠٠	٢٤
جامعة البصرة/كلية الاداب استرجاع المبالغ الناتجة من استقطاع الرواتب الممنوحة للطلبة (منى احمد عبدالقادر)بموجب التقرير ج/تحقيق/١٣٧١ في ٢٠١٣/١٠/٩	٢٧,١١٩,٥٠٥	٢٥
صرف المخصصات المهنية للقانونيين في الجامعة بدون امر وزاري تم رفع محضر لجنة تحقيقية بالرقم (٥٢٨/٢٠١٣/١٠/٧) ولم تردنا المصادقة على المحضر	٤٦٦٦٩٤١٣	٢٦
المبالغ المترتبة بذمة الموظفين نتيجة الفصل السياسي والوارد بحقهم تحقق سلمي بموجب محضر اللجنة التدقيقية الرقم (٢٦٨/٢٠١٣/٥/٢١) والمصادق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١	١١٠٥٧٤٧٠٥	٢٧
المبالغ المترتبة بذمة مزوري الوثائق الدراسية للتدريسيين والموظفين في جامعة ديالى تم حصر المبالغ بموجب كتابنا الرقم ٦٢٧ في ٢٠١٣/١٢/٢٥	١٦٠٣٧٠١٠٦	٢٨
احد عشر مليون وخمسة مائة وخمسة وخمسون الف دينار فقط عن فرق البدلين لتأجير كافتيريا كلية الادارة والاقتصاد في جامعة كركوك	١١,٥٥٥,٠٠٠	٢٩
تم ايقاف صرف مبالغ الخطورة المهنية خلافا للضوابط منذ تاريخ (٢٠١٧/٥) ولم يتم استرداد المبالغ المصروفة من قبل جامعة كركوك	٤٠,٢٧١,٠٥٧	٣٠
مليار ومائة وعشرون مليون وتسعمائة وتسعة واربعون الف وخمسمائة وخمسة عشر دينار .	١,١٣٠,٩٤٩,٥١٥	مجموع

٢- المبالغ المستردة :

ت	المبالغ المستردة بالدينار العراقي	التفاصيل
١	(٢٠٠٠٠٠٠)	مسترد من د. نزار مصلح رئيس جامعة ديالى عن استلامه مبلغ من ارباح المكاتب الاستشارية بموجب وصل القبض ٢٣٥٧٦٩٠ في ٢٠١٣/١/١٦
٢	(١٦٥٢٩٠٧٨٩)	مبلغ مسترد من د. علي اسماعيل عبيد رئيس جامعة ذي قار عن استلامه مبلغ من ارباح المكاتب الاستشارية ٦٧٩٩٦ في ٢٠١٣/١/٣٠
٣	(٥٠٠٠٠٠٠)	مبلغ مسترد من علي صالح حسين رئيس جامعة تكريت السابق عن استلامه مبلغ من ارباح المكاتب الاستشارية ٥٨٦٧٥ في ٢٠١٣/٢/٣
٤	(١٣٠٨٩٤٠٠٠)	مبلغ مسترد من المكتب الاستشاري في الجامعة المستنصرية /فرع البصرة وثمانمائة واربعة وتسعون الف دينار (١٠٤٧٦٦٠) في ٢٠١٣/٣/١١
٥	(٣٦٥٠٠٠٠٠)	مبلغ مسترد من رئيس الجامعة التكنولوجية بموجب وصل القبض ١٩٥٢١ في ٢٠١٣/٣/١٧
٦	١٤,٢٨٥,٨٧٥	مبالغ فرق صرف سعر الدولار للطلبة المجازين دراسيا في كلية الهندسة
٧	٨,٢٦٠,٠٠٠	فروقات المصاحبة الزوجية للسيد (حسن سعيد حمودي)
٨	٣٥٠,٠٠٠	فروقات المصاحبة الزوجية للسيد (قطر الندى محمد)
٩	١٠٠٣٦٨٢٥ دينار	عن صرف ذرعة زيادة لمشروع مكتبة كلية الطب/ جامعة ديالى. بموجب محضر اللجنة التحقيقية بالرقم (٥٦/٢٠١٣/٢/٢١) تم المصادقة عليه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦
١٠	١٦٧٤٦٩١٩ دينار	صرف ذرعة زيادة للشركة المنفذة لمشروع عمادة كلية الطب /جامعة ديالى تم رفع محضر اللجنة التحقيقية بالرقم (٣٥٧/٢٠١٣/٧/١) وتم المصادقة على المحضر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢
١١	١٦,٥٣٩,٧٨٩	من رئيس جامعة ذي قار / حصة رئيس الجامعة من المكتب الاستشاري الهندسي
١٢	٧٩٥,٠٠٠	منح اجازة بدون راتب للموظفة (غصون بدر رومي) كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة ذي قار
١٣	٣٨٠,٣٣٣,٣٤٩	بعدم شمولهم بالفصل السياسي لكل من منتسبي هيئة التعليم التقني والجامعة التكنولوجية

ت	المبالغ المستردة بالدينار العراقي	التفاصيل
١٤	١٥٨٩٠٣٧٠٠	المبالغ المستردة من قبل اللجنة التحقيقية حول قبول الطالبين المزورين (علي اسحاق محمد جواد و مرتضى حسين هادي في الزمالات الدراسية / روسيا
١٥	٧٧٠١٣١٣٤ دينار	المخصصات الجامعية والاستثنائية بموجب قانون (٢٧) وقانون التضمين رقم (١٣) تم حصر المبالغ بموجب كتابينا الرقمين ٤٣٧ و ٤٣٥ والمؤرخين في ٢٠١٣/٩/١٦
١٦	١٣٠٣٧٠٥٨٥ دينار	تباين الشهادات واخطاء التسكين وصرف مخصصات ١٠٠٪ للاداريين وليس ٧٥٪ في المعهد التقني/ بعقوبة تم حصر المبالغ بموجب كتابنا الرقم ٦٣٦ في ٢٠١٣/١٢/٢٥
١٧	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	استرداد سيارة بيكاب دبل قمار من رئيس الجامعة السابق و التي تم الاستحواذ عليها شخصيا بعد انفكاكه كرئيس جامعة
مجموع	١,٢٥٩,٣٨٦,٩٧٥	فقط مليار ومئتان وتسعة وخمسون مليون ومئتان وستة وثمانون الف وتسعمائة وخمسة وسبعون ديناراً

ثانياً : الزيارات الدقيقية :

اجرى المكتب العديد من الزيارات الدقيقية حيث بلغ عدد تلك الزيارات لهذا العام ٢٠١٣ وعلى مستوى الاقسام والفروع اكثر من (٢٠٠٠) زيارة لتدقيق المعلومات الواردة على مستوى المركز والفروع .

ثالثاً : استمر المكتب بتدقيق نشاطات دوائرالوزارة والتشكيلات التابعة لها حيث قام المكتب بتشكيل فرق عمل

لزيارة الدوائر الثقافية وندرج ادناه تلك الدوائر :

ت	الدائرة الثقافية
١	روسيا - موسكو
٢	بولندا - وارشو
٣	اوكرانيا - كييف
٤	الاردن - عمان
٥	تركيا - أنقرة
٦	الولايات المتحدة الامريكية - واشنطن
٧	كندا - اوتاوا

٢. بلغت اللجان التدقيقية لهذا العام ٢٠١٣ اكثر من (٩٧) لجنة موزعة حسب المركز والفروع .

المبحث الثاني . نشاط التفتيش :

من مهام المكتب القيام بالزيارات التفتيشية للتشكيلات التابعة للوزارة واعداد التقارير اللازمة بصدها حيث قام منتسبي المكتب بالعديد من الزيارات التفتيشية والتي بلغت هذا العام (٧) زيارات تفتيشية كان الهدف منها الاطلاع على واقع عمل تلك التشكيلات وتشخيص المخالفات في كافة الجوانب العلمية والادارية والمالية من اجل معالجتها والحد من تكرارها ، وأدناه أهم الملاحظات التي تم تشخيصها من خلال اجراء الزيارات التفتيشية لتشكيلات الوزارة :

١. الزيارات الميدانية :-

نتيجة للزيارات الميدانية والتدقيقية التي قام بها منتسبو المكتب لاغلب تشكيلات الوزارة تم تشخيص العديد من المشاكل والمخالفات في كافة الجوانب الادارية والمالية والعلمية والعقود والمقاولات ، وادناه اهمها وحسب المحاور التالية :

٢ . المحور الإداري : -

- أ . عدم مصادقة ملاكات بعض التشكيلات لعام ٢٠١٣ اضافة الى وجود اختلافات بين الملاك المصادق والمشغول الفعلي .
- ب . عدم مصادقة اغلب الهياكل التنظيمية لاغلب التشكيلات اضافة الى عدم وجود وصف وظيفي للمنتسبين .
- ج . الاعتماد على الاساليب القديمة في حفظ الاضابير والملفات وعدم استخدام التكنولوجيا الحديثة في ارسفة تلك الاضابير والملفات .
- د . ضعف الكوادر العاملة في ادارة المخازن والتي تسببت بهدر للمال العام .
- هـ . المحابات والمحسوبية في التعيينات بالرغم من اعتماد الاستمارة الالكترونية في المفاضلة للتعين .
- و . تكليف بعض المسؤولين لادارة الاقسام والشعب الادارية في بعض الكليات بالرغم من عدم تمتعهم بالكفاءة والمهنية في الجوانب الادارية والمالية .
- ز . عدم التزام بعض التشكيلات في القوانين والتعليمات النافذة .

٣ . المحور المالي : -

- أ . هنالك خلل في عمل الاقسام والشعب الحسابية لاغلب التشكيلات والمتمثلة بعدم مسك السجلات اللازمة وعدم الالتزام بتعليمات تنفيذ الموازنة .
- ب . وجود تجاوزات في الصرف على التخصيصات السنوية اضافة الى عدم تقديم موازين المراجعة في وقتها المحدد .
- ج . توزيع ارباح لبعض المكاتب الاستشارية دون مصادقة ديوان الرقابة على حساباته الختامية .
- د . اعفاء مدير قسم مالي في كلية الهندسة بجامعة بغداد لكثرة الاخطاء الحاصلة في عملية الحسابات والتجاوز على التخصيصات ، وكذلك بسبب استقطاع النسبة البالغة (١٪) والموزعة على موظفي الحسابات من اجور المحاضرات بدون وجه حق وبدون سند قانوني يؤيد ذلك .
- هـ . صرف مبالغ مالية من قبل لجان المشتريات بوصولات مستنسخة اضافة الى صرف اجور مكالمات هاتفية .
- و . يتم استيفاء مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار من كل موظف مشترك في حافلات النقل الجماعي في تكريت من تخصيص الموقع الجغرافي ويتم ارسالها الى الامانات وتحت مسمى (امانات النقل الجماعي) ويتم صرفها في شراء الوقود وتوزيعها كمكافاة لسواق حافلات النقل الجماعي وموظفي شعبة الاليات وتم تشكيل لجنة تحقيقية بخصوص الموضوع .
- ز . قامت قامت كلية هندسة النفط والمعادن / جامعة تكريت بالتعاقد مع (١٨) موظف خدمة اجر يومي ويصرف لهم من حساب تنظيف الدائرة ولوحظ ان ثلاثة متعاقدين منهم فقط يعملون في تنظيف الدائرة اما باقي الموظفين وعددهم (١٥) يعملون في اقسام مختلفة من الكلية وفي مجال الادارة وغالبيتهم من خريجي الكليات .

٤ . المحور العلمي وتقويم الاداء :

- أ . ممارسة العديد من الكليات الاهلية والمعاهد العالية اعمالها بالرغم من عدم استحصالها الموافقات الاصلوية .

- ب . سرقة البحوث العلمية من قبل بعض التدريسيين لأغراض الترقية العلمية .
- ج . استمرار المتابعة في موضوع عدم التزام بعض التدريسيين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي الا بعد استحصال الموافقات الاصولية من معالي الوزير .
- د . لوحظ تأخر بعض الجامعات في اصدار الاوامر الجامعية بتخرج طلبة الدراسات العليا والتأخر في تزويد الخريجين من حملة شهادات البكالوريوس بالوثائق المطلوبة .
- هـ . نقص في القاعات الدراسية والمختبرات العلمية والورش الفنية في بعض الكليات .
- و . لوحظ التأخر في انجاز فتح الملفات الدراسية للطلبة الدارسين على حساب النفقة الخاصة والذين تم حصولهم على الاجازات الدراسية .
- ز . قلة الكوادر التدريسية من حملة الالقب العلمية (أستاذ و استاذ مساعد) .
- ح . التأخير في حسم ترشيح طلبة الاجازات الدراسية والمتعثين مما يسبب ارباك في عملية قبولهم واكمال متطلبات فتح ملفهم الدراسي في مركز الوزارة.

المبحث الثالث : نشاط العقود والمقاولات

تضمن نشاط العقود تدقيق مراحل التعاقد في المشاريع المدرجة ضمن الخطة الاستثمارية او المنفذة من خلال الموازنة التشغيلية وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة مثل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وشروط العامة للمقاولات لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني ودليل المسح الكمي واي تعليمات اخرى بالاضافة الى اعمال التدقيق الاخرى مثل خطابات الضمان،التنفيذ الفعلي للمشروع،الملاحظات الفنية والقانونية والمالية واي مواضيع اخرى تتعلق بالعقود والمقاولات والتي تندرج ضمن مهام مكتب المفتش العام، وفيما يلي اهم تلك النشاطات:

- أ . لقد تم اجراء التدقيق الشامل على (٩٩) مشروع منها (٥٤) بصورة كلية و (٤٥) بصورة جزئية ، ونتيجة للتدقيق تم تثبيت بعض الملاحظات ونذكر من اهمها :
- عدم الاستفادة القصوى لبعض التشكيلات من التخصيصات السنوية .
 - عدم التزام بعض التشكيلات بتنفيذ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية .
 - عدم الدقة في اعمال لجنتي الفتح والتحليل في اختبار العطاء الافضل
 - التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد الشركات المنفذة
 - احتساب مبالغ الاشراف والمراقبة خلافا للتعليمات مما يؤدي الى هدر بالمال العام
 - احواله بعض الاعمال الى شركات غير كفوءة
 - تجزئة بعض اعمال المشاريع
 - قلة الخبرة لدى الكوادر الهندسية في اغلب الجامعات
 - منح المكاتب الاستشارية مبالغ لاتستحقها نتيجة ضعف التصاميم المعدة من قبلها .

ب . عدد تقارير اللجنة الخاصة بتدقيق الاجراءات التعاقدية للمشاريع التي تم الاعلان عنها وفتح وتحليل عطاءاتها في مركز الوزارة. ١٩٣

المبحث الرابع : نشاط التحقيق

اللجان التحقيقية :

- بلغت اللجان التحقيقية لهذا العام ٢٠١٣ (٣٤٢) منجز منها ٣٠٩ .
- بلغ عدد الاخبار الواردة من هيئة النزاهة (٨٦) أخبار .

استلام اكثر من راتب

بلغ عدد الحالات المدققة من قبل المكتب والخاصة باستلام اكثر من راتب (٢١) حالة تم انجاز (٨) حالة وهناك (١٣) حالة قيد الانجاز .

الاراء القانونية

بلغ عدد الراء القانونية الصادرة من قسم التحقيق الى الجامعات وباقي تشكيلات الوزارة والدوائر والوزارات الاخرى (٥٣) رأي قانوني .

تدقيق المحاضر

تدقيق المحاضر والتقارير التابعة لفروع المكتب والجامعات وتشكيلات الوزارة والبالغ عددها (١٩١) محاضر وارادة ومدققة من قبل القسم .

كتب صحة الصدور

بلغ عدد الوثائق التي تم مفاتحة الجهات المعنية بشأن اعلامنا عن صحة صدور الوثائق (٥٤) وثيقة .

استثمارات كشف الذمم المالية :

ورد الى قسمنا (٥٢٣) استمارة تم تدقيقها واتخاذ اللازم بها واحالتها الى هيئة النزاهة .

مخاطبات ومواضيع متفرقة :-

هناك العديد من المخاطبات التي تتم مع العديد من الجهات سواء مع مجلس القضاء الاعلى والامانة العامة لمجلس الوزراء او ديوان الرقابة والخ من المواضيع العديدة فقد بلغ عدد تلك المخاطبات ما يقارب (١٩٥٣) .

اسماء المرشحين لمناصب قيادية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام (٢٠١٣) :-

استلام استمارات المرشحين لمناصب قيادية واحالة نسخة الى هيئة النزاهة فيما اذا تتوفر لديهم معلومات عن الموما اليه وبعد ورود الاجابة من الجهتين المذكورة انفا يتم احالة الاستمارة الى مكتب معالي الوزير لاتخاذ اللازم من قبلهم وقد بلغ عدد الاستمارات لهذا العام (١٤٨) استمارة وتنقسم الى :

أ . الاستثمارات المنجزة (٨٠) استمارة .

ب . الاستثمارات قيد الانجاز (٦٨) استمارة.

التزوير

يقوم القسم بمتابعة موضوع التزوير سواء في الوثائق الدراسية (بكالوريوس ، ماجستير، دكتوراه) او في الكتب الرسمية (شهادة وفاة ، إجازة مرضية ، مقتبس حكم .. الخ) وقد بلغ عدد حالات التزوير لهذا العام (١٦٩) حالة منها (١٠٦) حال تزوير منجزة لأشخاص تابعين الى وزارات اخرى وحالة واحدة منجزة تابعة لوزارتنا اما عن الحالات المتفرقة والمجهولة جهة انتسابهم فبلغ (٦٢) حاله منجزة ومحالة الى مجلس القضاء .

المبحث الخامس : نشاط تقويم الاداء

يقوم قسم تقويم الاداء استناداً للأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتقييم اداء التشكيلات التابعة للوزارة ومن ضمنها تقييم الاداء المؤسسي وتقييم اداء الافراد (التدريسيين) والمناهج الدراسية في الجامعات والكليات الاهلية إضافة الى تدقيق مايرد في الشكاوى بما يتعلق بالجانب العلمي وشؤون الطلبة وندرج ادناه اهم انجازات القسم .

١- التقييم المؤسسي : تضمنت خطة عام ٢٠١٣ تقويم اداء مؤسسي خاص ب(٦) كليات اهلية عن طريق تشكيل لجنة من منتسبي قسمنا بالامر الاداري المرقم (٦٧١٤) في ٢٠١٣/١٠/٢٨ لأجراء عملية تقويم الاداء المؤسسي لكليات (النصور - المأمون - الرافدين - بيت العلم - الرشيد - بغداد للعلوم الاقتصادية) ، وكذلك قيام القسم بتصميم استمارة خاصة بتقييم الاداء المؤسسي لتشكيلات الوزارة كافة ، وكذلك تصميم استمارة تقييم الافراد ، وتصميم قائمة فحص جودة اداء جودة مكتب المفتش العام لاقسامه وشعبه والفروع التابعة له .

٢- تقويم اداء مكتب المفتش العام للسنوات (٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢) :

استنادا لاحكام القسم (١١) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتأسيس مكاتب المفتشين العموميين قام فريق عمل مكتبنا المشكل بالامر الاداري المرقم (٢٦٦١) في ٢٠١٣ / ٥/٢) والامر الاداري (٧٠٩٨) في ٢٠١٣/١٢/١١ باجراء الجودة والاداء على انشطة مكتبنا للسنوات (٢٠١٠،٢٠١١،٢٠١٢) .

٣- تقويم المواقع الالكترونية :

بناء على الامر الاداري ٦٣٣٢ في ٢٠١٣/١١/٤ المتضمن تشكيل لجنة لتقييم المواقع الالكترونية الخاصة بالجامعات العراقية، وبعد دراسة المواقع الالكترونية لجامعتي بغداد والكوفة كمثال للجامعات العراقية ومواقع جامعية عالمية رصينة وهي جامعة كونكورديا / كندا ، جامعة وارشو / بولونيا ، جامعة جنوب استراليا .

الامور الفنية :


أ- تدقيق التقارير الواردة من فروع المكتب :- نظراً لأحالة الشكاوى الواردة الينا بخصوص الجامعات والمعاهد المتواجدة خارج محافظة بغداد الى الفروع المعنية والتوجيه بإحالة التقارير الواردة من الفرع الينا ليتم تدقيقها من قبلنا ومصادقتها من قبل السيد المفتش فقد ورد الينا خلال هذا العام (٥٤٥) تقرير من الفروع يتضمن (غلق شكوى او زيارة او محاضر اللجان التي قام بها الفرع) .

ب- لجنة البعثات البحثية :- المشاركة في لجنة البعثات البحثية المشكلة في مركز الوزارة حيث تم رفع

(5) محاضر بحثية متضمنة ترشيح ٢٠٠ طالب ومشرف الى خارج العراق.
 لجنة التعينات :- شارك قسم تقويم الاداء بصفة مراقب في لجان التعيينات المشكلة في كل من جامعة
 النهرين والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية .
 د- الاستمرار بمتابعة المعلومات الواردة اليها من قبل هيئة النزاهة او مكاتب التحقيقات التابعة لها .
 هـ - متابعة الاستثمارات الخاصة بالحملة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تردنا بشكل دوري والاطلاع على
 اجابات الجامعات والتشكيلات للوقوف على الظواهر السلبية ومحاولة معالجتها والقضاء عليها بشكل
 نهائي من خلال تفعيل الدور الرقابي والاخذ بالمقترحات المقدمة من التشكيلات التابعة للوزارة .
 و- الدورات والمحاضرات الداخلية :- نظم قسم تقويم الاداء دورتين تدريبيتين داخلية احدهما حول
 تقييم الاداء المؤسسي والثانية حول تقويم اداء الافراد كما تم القاء عدد من المحاضرات في مجال
 التخصصي للمكتب على منتسبه للاستفادة من عدد من اساتذة الجامعات .
 ز . الدراسة عن بعد :- تم إعداد بحث حول موضوع (الدراسة عن بعد) حيث تم وضع بعض المقترحات
 التي تساهم في النهوض بالواقع العلمي من خلال تفعيل هذه التجربة على ارض الواقع ، وتتضمن هذه
 التجربة اعطاء فرصة تعليمية للذين لا يستطيعون الحضور شخصياً الى مباني الجامعات لأنشغالهم
 بالاعمال الوظيفية او لصعوبة المواصلات مع الاستفادة بالخبرات الخارجية .

المبحث السادس : تدقيق بيانات الطلبة المسجلين في الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات الاهلية :

- بلغ عدد الطلبة المزورين خلال عام ٢٠١٣ (٦١٠) حالة تزوير والمكتشفة من قبل المكتب ودائرة الدراسات
 والتخطيط والمتابعة ووزارة التربية وجهات اخرى (الملحقيات والدوائر الثقافية) ، وكما موضح في الشكل
 التالي :



وبذلك يصبح العدد الكلي للطلبة المزورين (١٠٦٦٨) مزور لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١، ومن ضمنها (١٤) حالة تزوير تم اكتشافها من قبلنا .
- تم تدقيق حالات صحة صدور وثائق طلبة سبق وان تم ادراج اسمائهم ضمن قاعدة بيانات الطلبة المزورين وتبين انها صحيحة وعددها (١٠) .

المبحث السابع : الدورات و ورش العمل والاجتماعات :

نظم المكتب العديد من الدورات لمنتسبي المكتب والتي كانت بحدود (٢٠) عشرون دورة منفذة وكان عدد المشاركين فيها (٥٥) مشارك ، وتم عقد ورشة عمل بالتعاون مع هيئة النزاهة دائرة الوقاية والشفافية بعنوان (كيفية ملء استمارة كشف المصالح المالية لاصحاب الدرجات الخاصة) .


ت	عنوان الدورة	فترة انعقاد الدورة	مكان الدورة	عدد المشاركين
١	المخاطبات والمراسلات والتقارير والبريد	مركز الحاسبة الالكترونية/تكنولوجيا	٢٠١٣/١/٢٣-٢٠	١
٢	Visual basic.net	مركز الحاسبة الالكترونية/تكنولوجيا	٢٠١٣/١/٣١-٢٠	١
٣	الارشفة الالكترونية	الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	٢٠١٣/١/٣١-٢٧	١
٤	التحقيق المالي	الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	٢٠١٣/١/٢٣-٢٠	١
٥	ثقافات النزاهة واخلاقيات المهنة	الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	٢٠١٣/٢/١٤-١٠	٢
٦	دورة الجرائم المعلوماتية	الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	٢٠١٣/٢/٢١-٣	٢
٧	ترقية الموظفين	مركز الحاسبة الالكترونية/تكنولوجيا	٢٠١٣/٣/٢٠-١٠	١
٨	الاية تدقيق العقود الحكومية	الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	٢٠١٣/٣/٧-٣	٣
٩	المخالفة الادارية ذات العنصر الجزائي	الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	٢٠١٣/٣/٢٠-١٧	١
١٠	شبكات الحاسبة	مركز الحاسبة الالكترونية/تكنولوجيا	٢٠١٣/٤/٤-٢/٢٤	٢
١١	الجودة الشاملة /اساسية ومتوسطة و متقدمة	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/٥/٢٠-١٢ ٢٠١٣/٦/١٠-٢ ٢٠١٣/٧/٩-١	١
١٢	التحقيق المالي	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/٦/٢٣-١٦	١
١٣	CCNNA١	مركز الحاسبة /بغداد	٨-١٨ ولغاية ٢٠١٣/٩/٥	١
١٤	تطبيق قواعد الهندسة البشرية في اختيار موظفي التشريعات والاستعلامات والعلاقات العامة	دائرة الدراسات والتخطيط	٢٠١٣/٨/٢٩-٢٥	٢
١٥	التحقيق المالي	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/١٠/١٠-١	٣
١٦	ادارة الجودة الشاملة	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/٩/٢٢-١٠	٢
١٧	تعليمات تدقيق وتنفيذ العقود الحكومية	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/١٠/٢٨-٢٠	١
١٨	كتابة المطالعات والمخاطبات والكتب الرسمية والاطباء اللغوية الشائعة	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/١٠/٢٨-٢٠	١
١٩	ضوابط اعداد الاستبانة واستخدام برنامج (SPSS) في استخراج النتائج	الاكاديمية العراقية/ هيئة النزاهة	٢٠١٣/١٠/١٠-٩/٢٢	١
٢٠	تنمية وتطوير قدرات العاملين في مكاتب المفتشين العموميين	السليمانية/ اقليم كردستان	٢٠١٣/١١/٢٥-٢٠	٢٧
	مجموع المشاركين	٥٥		

الفصل الثالث الشكاوى

من المهام المؤكدة الى المكتب بموجب الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ استلام الشكاوى واتخاذ الاجراءات الازمة بصددتها حيث وردت الى المكتب العديد من الشكاوى التي تتعلق بالجانب المالي والأداري والعلمي وبمختلف الوسائل ومن عدة جهات أهمها (الأمانة العامة ، هيئة النزاهة ، مكتب الوزير ، البريد الإلكتروني ، المقابلات ، البريد العادي ، وجهات أخرى) حيث بلغ عدد تلك الشكاوى (١٧٨٩ شكوى) وقد قام المكتب باتخاذ الاجراءات اللازمة لتدقيقها والتأكد من صحتها حيث بلغ عدد الشكاوى المنجزة (٦٠٨) شكوى وادناه جدول يبين عدد الشكاوى الواردة الى المكتب التي ثبتت صحتها المعلومات الواردة فيها والتي لم تثبت صحتها (كيدية) :

ت	اسم الجامعة	الشكاوى الكيدية	الشكاوى التي ثبتت صحتها
١	جامعة بغداد	١١	٤٤
٢	الجامعة المستنصرية	١	٦٠
٣	الجامعة التكنولوجية	-	٧
٤	جامعة النهرين	-	٤
٥	جامعة البصرة	٥٢	١٦
٦	جامعة الموصل	٢٨	١٩
٧	جامعة تكريت	٨	٢
٨	جامعة كركوك	٧	١٣
٩	جامعة ديالى	٩	١١
١٠	جامعة الانبار	٥	٨
١١	جامعة بابل	٢٣	١٦
١٢	جامعة واسط	٥	١٧
١٣	جامعة الكوفة	٤	١١
١٤	جامعة القادسية	-	٦
١٥	جامعة كربلاء	٢٢	٢٣
١٦	جامعة ذي قار	١٨	٨
١٧	الجامعة العراقية	-	٢
١٨	هيئة التعليم التقني	١٧	٢٦
١٩	المجلس العراقي للاختصاصات الطبية	-	٢
٢٠	الكليات الأهلية	٣	٢٠
٢١	الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية	-	٦
٢٢	مركز الوزارة	-	٦٢
٢٣	جامعة المثنى	-	٧
٢٤	جامعة ميسان	-	٢
٢٥	جامعة سامراء	٣	-
	المجموع	٢١٦	٣٩٢

الرسم التوضيحي التالي يبين عدد الشكاوى الواردة الى المكتب من عام ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠١٣



الفصل الرابع التنسيق مع الجهات الرقابية

يمثل مكتب المفتش العام احد اعمدة الرقابة التي اعتمدت خلال السنوات السابقة والتي حددت مهامها بموجب الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي تضمن ضرورة التنسيق مع كافة الاجهزة الرقابية لغرض توحيد الجهود من اجل الارتقاء بمستوى الاداء ومكافحة ظواهر الفساد بكافة انواعه ، عليه اعتمدنا ذلك من اجل توحيد كافة الجهود لتحقيق الهدف المطلوب ولا بد ان نشير هنا الى ان التنسيق مع الاجهزة الرقابية ضرورة ملحة اذا ما اريد لهذه الاجهزة ان تعمل وبسياق متناسق حيث ان العكس قد لا يؤدي الى تحقيق الاهداف والمهام وفق ما محدد بالقوانين النافذة .

وسنستعرض في ادناه اهم وابرز النقاط التي اعتمدها المكتب لهذا الغرض .

المحور الاول : ديوان الرقابة المالية

ان السياسة المعتمدة من قبل المكتب في هذا المجال تركزت على ما يلي :-

١. بتوجيه ودعم من السيد رئيس الديوان فقد تم تخويل مكتبنا صلاحية مفاتحة دوائر الرقابة كافة العاملة في العراق لغرض تدقيق بعض الحالات الواردة الى المكتب وقد تم ذلك فعلاً حيث تمت الاستعانة في قضايا عديدة بدوائر الرقابة في المحافظات لهذا الغرض وجرى تزويدنا بالنتائج التي تم التوصل اليها من قبلهم والتي على ضوءها تم اتخاذ ما يلزم بصدد .
٢. تركز دور المكتب في متابعة التقارير الصادرة عن الديوان من خلال التأكيد على بعض المخالفات لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد تجاوزها وفق التعليمات النافذة وفي بعض الاحيان واذا ما تطلب الامر تشكيل لجان تحقيقية بعد عرض الموضوع على السيد الوزير واستحصل موافقته على ذلك .
٣. بلغت التقارير الواردة اليها والتي اتخذت الاجراءات اللازمة بصدد (٨٦) خلال هذا العام وتم اعلام الجهات ذات العلاقة بذلك .
٤. تم اعتماد اسلوب تعميم بعض المخالفات والملاحظات الواردة في تقارير الديوان على كافة تشكيلات الوزارة للاطلاع عليها ومراعاة تجاوزها في حالة تاشير ذلك لديهم لضمان عدم تكرارها ضمن التقارير السنوية والدورية الصادرة .
٥. بناءً على المواقع الواردة اليها من الديوان بشأن الجهات الغير ملتزمة بتقديم حساباتها الختامية بالتاريخ المحدد فقد تم عرض مثل هذه المواضيع على السيد الوزير وابلاغ الجهات ذات العلاقة بضرورة الالتزام بالمواعيد المحددة وقد تم اخيراً مفاتحة ديوان الرقابة المالية بشأن مدى امكانية قيام الوزارة بتوجيه بعض العقوبات على المخالفين حيث ارتأينا ايقاف صرف العلاوة والترفيه للجان المسؤولة عن تأخير تقديم الحسابات الختامية وفي حالة تكرار ذلك يحال اعضاء اللجان الى قائمة نصف الراتب وبالمقابل تحديد مكافآت مجزية للتشكيلات التي تلتزم بتقديم حساباتها الختامية في الوقت المحدد ، ولم يردنا رأي الديوان بصدد ذلك لغاية تاريخه والذي نعتبره احد الوسائل التي يمكن اعتمادها في تحفيز التشكيلات لتجاوز هذه الحالة .

المحور الثاني : هيئة النزاهة العامة :

لقد كان للعلاقة بين المكتب وهيئة النزاهة الاثر الواضح في ترسيخ المبادئ والاسس التي يتوجب اعتمادها من قبل المكتب وهيئة وقد تجلت هذه العلاقة من خلال النقاط التالية :-

١. قيام الهيئة باحالة كافة الشكاوى الواردة اليها الى مكتب المفتش العام لغرض اتخاذ الاجراءات المناسبة بصدد .
٢. قيام منتسبي الهيئة باعلام مكتب المفتش العام عن القضايا التي يرومون تدقيقها او التحقيق فيها وهذا يؤشر حرص الهيئة على احاطة المكتب علماً بكافة الامور ذات العلاقة بنشاط الوزارة وفي اغلب الاحيان يتم تزويد منتسبي الهيئة بالمعلومات المتوفرة لدينا عن القضايا المراد تدقيقها ان وجدت .

المحور الثالث: مجلس القضاء الاعلى- رئاسة الادعاء العام :

لقد تم التعاون مع الادعاء العام من خلال ارسال بعض القضايا التي تقع ضمن اختصاصه كما هو الحال في تزويدهم بنتائج تدقيق قبول الطلبة والقضايا الاخرى التي اكتشفت من خلال اجراء التحقيق .

الرقابة الاستباقية :

١. متابعة الاستثمارات الخاصة بالحملة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تردنا بشكل دوري والاطلاع على اجابات الجامعات والتشكيلات للوقوف عن الظواهر السلبية ومحاولة معالجتها والقضاء عليها بشكل نهائي من خلال تفعيل الدور الرقابي والاخذ بالمقترحات المقدمة من التشكيلات التابعة للوزارة واهم تلك المقترحات :-
 ٢. تنشيط برامج التنمية الاقتصادية واستخدام الموارد أفضل إستخدام بما ينعكس إيجابياً على حياة المواطنين .
 ٣. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة في الدولة بما يضمن الكشف عن حالات سوء الادارة او إساءة إستخدام المال العام وغياب الشفافية والنزاهة في الاجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة .
 ٤. إعتداد الشفافية والمساءلة والرقابة كأدوات مهمة لكيح جراح الفساد الاداري والمالي والقضاء عليه نهائياً .
 ٥. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد الاداري والمالي من خلال برامج التوعية المختلفة المتعلقة بهذه الظاهرة ومخاطرها ومردودها السليبي على الوطن والمواطن .
 ٦. تحسين دخول ورواتب الموظفين في القطاعين العام والخاص وتقليل الفروق في الرواتب بين مايدفعه القطاع العام والخاص .
 ٧. القيام بندوات علمية قانونية بخصوص الحد من هذه الظاهرة .
 ٨. نشر بوسترات مكافحة الرشوة .
 ٩. إضافة الكامرات في الاماكن او الأقسام ذات الاحتكاك المباشر بالراجع .
 ١٠. فرض عقوبات واساليب ردع من أجل الحد من هذه الظاهرة .
 ١١. تفعيل دور الجامعة او التشكيل من خلال إعداد كوادر من الاساتذة المختصين في القانون لغرض إقامة الندوات التعريفية وورش العمل للتعريف بالفساد وسبل معالجته .
 ١٢. تعيين الموظفين حسب اختصاصاتهم وعناوينهم الوظيفية مما يؤدي الى القضاء على هذه الظاهرة .
 ١٣. وضع ضوابط وشروط سير المعاملة مع الرقابة المستمرة على الموظفين الذين هم بتماس مباشر مع المواطنين .
- كما نود أن نشير الى ان المكتب أستمر بمتابعة تشكيلات الوزارة بشأن ملء استمارة لائحة السلوك الوظيفي لموظفي الدولة والتي سبق لهيئة النزاهة وأن اب لغت الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بضرورة ملئها من قبل كافة الموظفين ، وندرج ادناه لائحة السلوك الوظيفي لموظفي الدولة العراقية :

نموذج / قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦

١. إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وإساءة استعمال السلطة عند العلم بها .
٢. اداء واجبات الوظيفة بكل امانة وكفاءة واخلاص وحرص على المصلحة العامة وان لا تؤثر الالتزامات والنشاطات السياسية في حسن اداء الواجب الوظيفي .
٣. اداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على اساس الجنس او القومية او الدين او اللون او المعتقدات السياسية واية معايير اخرى مماثلة خلافا للقانون .
٤. عدم الدخول في اية معاملات مالية تدخل ضمن واجبات الوظيفة او يكون للموظف شأن بأعدادها او احوالها او تنفيذها او استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية والالتزام بعدم المساهمة شخصيا في المسائل الرسمية التي لها تأثير مباشر او متوقع في مصالحه المالية او مصالح (زوجه) او احد اقربائه الى الدرجة الرابعة .
٥. تطبيق احكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة والوامر الصادرة عن الرئيس الاداري وفقا للقانون وفي حالة مخالفة تلك الاوامر للقانون يكون على الموظف بيان وجه تلك المخالفة لرئيسه كتابة وعدم تنفيذها الا اذا اكدتها كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .
٦. التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في أثناء الخدمة .
٧. عدم القيام بأي عمل او مهنة تتعارض مع واجباته الرسمية سواء كان ذلك العمل او المهنة بأجر او بدونه .
٨. الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بجوزته او التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استخدامها خلافا للقانون .
٩. عدم قبول الهدايا او طلب المنافع التي يكون غرضها التأثير في حياديته او نزاهته والتي تؤثر على اداء واجباته او الامتناع عنها او التي تصب في مصلحة احد افراد عائلته او اقربائه الى الدرجة الرابعة مادامت للغرض نفسه اعلاه .
١٠. الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وان لا يتأثر بالشاعر والاحاسيس تجاه الاخرين عند اداء واجباته الوظيفية .
١١. عدم ادخال معلومات غير صحيحة او مضللة في قيود الحكومة لاي سبب كان والتي تؤدي الى التصرف بأموال الدولة وموجوداتها وعدم التصرف بتلك الاموال والموجودات دون تخويل صريح بذلك .
١٢. الامتناع عن التصريح او اعطاء المعلومات الرسمية الا اذا كان هناك تخويل رسمي بذلك .

١٣. ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة صحيحة ودقيقة متى ماطلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها .
- ١٤ . بذل العناية اللازمة في المحافظة على اموال الدولة وممتلكاتها او التي بعهدته والتي يستخدمها بحكم عمله وان يكون استخدامها على نحو فعال وكفوء واقتصادي وان لا يستخدمها الا وفق القانون والانظمة والتعليمات .
- ١٥ . عدم اساءة استخدام السلطة الممنوحة له بموجب القانون وعدم تسخيرها من اجل الحصول على مكاسب شخصية او مالية او الاساءة لحقوق الآخرين والاضرار بهم او محاولة التسبب بها اثناء اداء العمل الوظيفي ويتحمل التبعات القانونية المترتبة عليها ومنها التعويض عن الاضرار التي تحصل نتيجة لذلك .
- ١٦ . المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء الدوام الرسمي ام بعده .
- ١٧ . العمل على تنمية معلوماته الوظيفية التي تؤدي الى تطوير خبرته في العمل وتفهم الواجبات الموكلة له .
- ١٨ . معاملة الرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .
- ١٩ . احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم وفقا للقانون .
- ٢٠ . التقيد التام بمواعيد الدوام الرسمي وتخصيص جميع اوقاته للعمل الرسمي فقط .
- ٢١ . الامتناع عن العمل مع أي جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بالوظيفة في مجال عمله الوظيفي السابق او قبول أي مكافأة منها بعد تاريخ انتهاء خدمته الوظيفية ولدة سنتين .

الظواهر السلبية المكتشفة :

- ١ . عدم التقيد في تنفيذ تعليمات ومبادئ سياسية التعليم المجاني .
- ٢ . التزوير في شهادات الإعدادية و الشهادات المعادلة الصادرة من خارج القطر لدراسة الإعدادية والعليا والوثائق المقدمة لأغراض التعيين .
- ٣ . المحاباة والحسوبية بالمنح والزمالات الدراسية
- ٤ . التلكؤ في تنفيذ تعليمات الترقيات العلمية وشيوع ظاهرة سرقة البحوث العلمية .
- ٥ . ضعف تنفيذ ضوابط القبول في الدراسات المسائية والأهلية .
- ٦ . عدم التقيد بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية .
- ٧ . عدم التقيد بتنفيذ تعليمات الموازنة النافذة .
- ٨ . فساد في عمل المكاتب الاستشارية الهندسية والادارية .
- ٩ . فساد في عمل العيادات الاستشارية التابعة للمعهد الطبي .
- ١٠ . مخالفات ادارية ومالية في تنفيذ قانون صندوق التعليم العالي .

المشاكل والمعوقات :

رغم ان التقارير السنوية الصادرة من قبلنا خلال الاعوام السابقة قد اشرت العديد من المشاكل والمعوقات التي ادت في بعض الاحيان الى عدم امكانية تنفيذ المهام المطلوبة بالشكل الذي نتمناه الا اننا لاحظنا عدم اعارة هذا الموضوع الاهمية المطلوبة الا ان الضرورة توجب علينا الاستمرار بالتطرق لذلك عسى ان يتم التدخل من قبل الجهات ذات العلاقة لوضع الحلول المناسبة لتجاوزها وكما مبين في ادناه :-

- ١ . رغم تجاوب العديد من تشكيلات الوزارة مع ما يتم عرضه من توصيات مقترنة بمصادقة السيد الوزير الا اننا اشرفنا عدم تجاوب البعض مع ما يصدر من مكتبنا من مراسلات والذي انعكس سلبياً على اشغال المكتب بأمور كان يفترض ان تنجز خلال فترات قصيرة مما يستدعي استصدار قرار بشأن مثل هذه الحالات يفرض بموجبه بعض الاجراءات التي تحد من هذه الحالة .
- ٢ . تلكؤ بعض التشكيلات في تنفيذ التوصيات التي تم استحصال الموافقات الاصولية على تنفيذها .
- ٣ . عدم تسهيل مهمة اللجان من قبل بعض التشكيلات التابعة للوزارة .
- ٤ . عدم تزويد اللجان بالاولويات المطلوبة .
- ٥ . وجود نقص الملاك الوظيفي العامل مكتب المفتش العام والتخصيصات المالية والمتعلقة في ابواب الصرف على السفر والايافاد (داخل وخارج العراق) الامر الذي ادى الى عدم القدرة على تغطية أنشطة المكتب على مستوى القطر وكذلك عدم تنفيذ خطط التدريب الخاصة بالمكتب داخل وخارج القطر ، وقلة التخصيصات على شراء السيارات وشراء الاجهزة والمعدات والآتات المكتبي .

ومن الله نستمد التوفيق